

271520 - حكم شراء القطط وتربيتها؟

السؤال

أريد أن أعرف حكم شراء قطّة ، وتربيتها كحيوان أليف ، حيث لم أتمكن من الحصول على قطّة كهديّة ، أو من خلال التبني ، ولا يوجد عندنا قطط شوارع ، والنوع الذي أريده من القطط لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال الشراء كوني أعيش في دولة غربية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا بأس باتخاذ القطط في البيوت ، وتربيتها والعناية بها ، وقد كان الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه يُعنى ببعض القطط حتى لُقّب بها .

عن عبد الله بن رافع، قال: قلت لأبي هريرة : لم كُنَّيتَ أبا هريرة؟

قال: "كنت أُرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها ، فكنوني أبا هريرة". رواه الترمذي (3840) ، وحسنه الحافظ في الإصابة (13/30).

قال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن اتخاذ الهر مباح". انتهى من "الأوسط" (10/27).

وينظر جواب السؤال (7004) ، (227724) .

ثانياً:

الذي عليه عامة العلماء - ومنهم المذاهب الأربعة - إباحة شراء القطط الأليفة وبيعها.

قال الإمام النووي : " بَيْعُ الْهَرَّةِ الْأَهْلِيَّةِ : جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا ... وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ... وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالْحَكَم ، وَحَمَّاد ، وَمَالِك ، وَالثَّوْرِي ، وَالشَّافِعِي ، وَأَحْمَد ، وَاسْحَق ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ". انتهى من "المجموع شرح المذهب" (9/229).

وقال أيضا : " فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ ، وَبَاعَهُ : صَحَّ الْبَيْعُ ، وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا .

هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً . إِلَّا مَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ " . انتهى من "شرح صحيح مسلم" (10/233).

واستدلوا للجواز بما روى مسلم (2619) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٍّ ، رَبَطَتْهَا ؛ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمِزُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا) .

قالوا : الأصل في اللام أنها للملك ، أي قوله : (هرة لها) ، وما كان مملوكا منتفعا به ، جاز بيعه . ينظر: " كشف القناع " (3/153).

وذهب الظاهرية وبعض العلماء إلى تحريم بيع الهر أو شرائه .

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام مسلم في صحيحه (1569) من طريق مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ؟

قَالَ: (زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ) .

والسنور : هو الهر (القط) .

وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في "زاد المعاد" (5/773) وقال : " وبذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو مذهب طاووس ومجاهد وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروایتين عن أحمد .

وهو الصواب ، لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه ؛ فوجب القول به " انتهى .

وقال ابن المنذر : " إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه ؛ فبيعه باطل ، وإلا ؛ فجائز " انتهى من "المجموع" (9/269) .

وقد أجاب جمهور العلماء عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة :

الأول : أن الذي ثبت هو تحريم بيع الكلب ، وأما لفظ "السنور" الوارد في الحديث فهي زيادة ضعيفة .

قال ابن رجب : " وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير ، وقد استنكر الإمام أحمد روايات مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تُتبع ذلك، فوجد كما قاله أحمد رحمه الله". انتهى من "جامع العلوم والحكم" ص 418.

قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ . انتهى من "سنن الترمذي" (2 / 568)

وقال أبو عوانة : " فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ : فِيهَا نَظَرٌ فِي صِحَّتِهَا وَتَوْهِينِهَا . انتهى من "المستخرج" (12 / 336)

وقال ابن عبد البر : " كل ما أبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة : فثمنه جائز في النظر ؛ إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له ، مما لا معارض له فيه ، وليس في السنور شيء صحيح ، وهو على أصل الإباحة . انتهى من "التمهيد" (8 / 403)

الثاني: أن المراد بالحديث : " السنور الوحشي " ، وليس القطط الأليفة .

قال الخطابي: " إنما كُرِه ... لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ، ولا يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ، ثم يكاد ينقطع عنهم ، وليس كالذوابع التي تربط على الأوادي ، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه . فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به . انتهى من "معالم السنن" (130 / 3)

وقال الشيخ ابن عثيمين : " اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من أجاز ، وحمل الحديث الذي فيه النهي على هرٍّ لا فائدة منه ؛ لأن أكثر الهررة معتد ، لكن إذا وجدنا هرًّا مربى ينتفع به فالقول بجواز بيعه ظاهر ؛ لأن فيه نفعاً . انتهى من "الشرح الممتع" (8 / 114) .

الثالث : أن النهي للكرهية ؛ لأن الشرع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيعها .

قال الدميري في "حياة الحيوان" (1 / 577): " وقيل: هو نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب . انتهى

وقال ابن رجب رحمه الله : " ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه ، ومنهم من قال : إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة ، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ، فهي مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها ، فالشعُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها " انتهى من "جامع العلوم والحكم" ص 418 .

والحاصل:

أن هناك شكاً في صحة الحديث الوارد في النهي عن بيع السنور ، ولو صح ، فإنه يُحمل على المحامل التي ذكرها الجمهور ، ومنها التنزيه ، فكأن الشارع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيع.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (181675) .

مع أننا ننبه هنا إلى خطأ ما يفعله كثير من الناس ، ممن يعتنون باقتناء القطط ونحوها من الحيوانات ، خطئهم في المبالغة

بشرائها بأثمان باهظة ، ثم التكلّف الشديد في العناية بها ، وطعامها ، وعلاجها ... ، مما يخرج بالأمر عن حد التوسط والاعتدال ، والنفقة اليسيرة المعقولة، إلى التكلّف ، والإسراف ، والتبذير فيما ليس فيه كبير فائدة ، وإضاعة المال في وجوه الباطل ، والمباهاة والتفاخر ، والعبث الباطل .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (22373) .

والله أعلم .